

مجلس الخدمة المدنية
قرار رقم ٢٠٠٥/١
بمنح بدل طبيعة عمل لشاغلي بعض
وظائف قطاع الثروة الحيوانية فى مجال
الطب البيطرى بوزارة الزراعة والثروة السمكية

استنادا إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨٠/٨ وتعديلاته ،
والى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطانى رقم ٨٤/٥٢
وتعديلاتها ،
والى موافقة وزارة المالية بكتابها المؤرخ ٢٠٠٣/٥/١٨ ،
والى موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٢٠٠٤/٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٠ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يمنح الموظفون العمانيون بوزارة الزراعة والثروة السمكية شاغلو
الوظائف المبينة فيما يلى ، بدل طبيعة عمل وفقا للجدول التالى :

الوظيفة	قيمة البدل بالريال العماني
طبيب بيطرى	٢٥
فنى بيطرى	٢٠
عامل بيطرى	١٥

مادة (٢) : يوقف صرف البدل فى الحالات الآتية :

أ - النقل أو الندب إلى وظيفة أخرى .

ب - الغياب بدون راتب .

ج - الإجازات أيا كان نوعها باستثناء الإجازة الطارئة والإجازة المرضية

التي لا تزيد مدتها على سبعة أيام .

د - الإيفاد فى بعثة أو منحة دراسية .

مادة (٣) : تتحمل وزارة الزراعة والثروة السمكية الأعباء المالية المترتبة على صرف

البدل من موازنتها المعتمدة .

مادة (٤) : يضاف هذا القرار إلى الملحق رقم (١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون

الخدمة المدنية تحت رقم (سابع عشر) بدل طبيعة عمل لشاغلى بعض

وظائف قطاع الثروة الحيوانية فى مجال الطب البيطرى بوزارة الزراعة

والثروة السمكية .

مادة (٥) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى : ١٩ ذوالحجة ١٤٢٥هـ

الموافق : ٢٩ يناير ٢٠٠٥م

علي بن حمود بن علي البوسعيدى

رئيس مجلس الخدمة المدنية

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٨٥)

الصادرة فى ٢٠٠٥/٢/١٥م